

الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانية، نظام سياسيّ، جمهوريّ القالب، إسلاميّ المضمون، ثمرة انتصار الثورة الإسلاميّة في إيران في 14 ربيع الأول 1399هـ / 11 شباط-فبراير 1979م، بقيادة الإمام الخمينيّ^{*}، وقد حلّ محلّ النظام الملكيّ. مبدع هذا النظام الإمام الخمينيّ، وقد أُعطيَ الصفة الرسمية في الاستفتاء العام الذي جرى في 4 جمادى الأولى 1399هـ / 1 نيسان-أبريل من العام 1979م، وشارك فيه 98,2% من أصل جميع الذين تتوافر لديهم شروط الاقتراع، وقد اقترع 97% من هؤلاء لنظام الجمهوريّة الإسلاميّة، فمن أصل 20,422,438 صوتاً، كان عدد المؤيّدين للنظام الجمهوريّ 20,054,834 صوتاً، وعدد المعارضين 367,604 أصوات. بعد انتهاء الاستفتاء العام وجه قائد الثورة في الساعة 24 من 4 جمادى الأولى 1399هـ / أول نيسان-أبريل 1979م، بياناً إلى الأمة سمّي فيه هذا اليوم، يوم الحكومة الإلهيّة، وأعلن رسميّاً قيام الجمهوريّة الإسلاميّة (إمام الخمينيّ، مج 3، ص 486؛ الأيام والواقع، مج 1، ص 81).

في أوائل تموز من العام 1399هـ/1979م، وضعت الحكومة المؤقتة مشروع اقتراح دستور الجمهوريّة الإسلاميّة، في متناول أهل الرأي والمعنيّين لدراسته النهائيّة، ولهذا الغرض جرت انتخابات مجلس الخبراء الدستوري، وفي 12 محرم 1400هـ / 1-ديسمبر من العام نفسه، أُخضعت النسخة النهائيّة من الدستور للاستفتاء الشعبيّ العام، وحظيَ بمصادقة الأمة. لكنَّ الإيجام والخلل في بعض نقاط الدستور، دفع النواب ومجلس القضاء الأعلى إلى مطالبة الإمام الخمينيّ بوضع آلية لإعادة النظر في الدستور، فطلب الإمام إلى مجلس الخبراء مراجعة الدستور وتعديلاته؛ ومن المسائل الأساسية التي طرحت للتعديل، الخلل وعدم التنسيق داخل السلطة التنفيذية لتعارض صلاحيات رئاسة الجمهوريّة ورئيسة مجلس الوزراء، وقضية إدارة السلطة القضائية، لأنَّ تسليم مسؤوليات هذه السلطة إلى مجلس القضاء الأعلى، قد فلّص استقلالية السلطة القضائية، ومسألة عدم التنسيق وعدم الانسجام بين المجلس النيابيّ ومجلس الصيانة في قرارات المجلس. بدأ مجلس الخبراء العمل على إعادة النظر في الدستور في 22 رمضان 1409هـ / 27 نيسان-أبريل 1989م، وبعد وفاة الإمام الخمينيّ في شوال 1409هـ / آيار-مايو من العام 1989م، استمرَّ في أداء المهمة وفي تموز - يوليو 1989م صادقت الأمة على الدستور المصحح والمعدل في استفتاء عام ("النص الكامل لمسودة الدستور المقترح" ص 5-6؛ في الاستفتاء الشعبيّ العام على الدستور، بلغ عدد المقربين الملايين، ص 3؛ أيضًا ← هاشمي، 1415هـ/1995م، مج 1، ص 27-41).

ثوابت نظام الجمهوريّة الإسلاميّة ومبادئه. ثوابت النظام الجمهوريّ تتضمّن أربعة مكونات: الشعب هو الذي يختار الحاكم بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة (من خلال المجلس النيابيّ)؛ مدة حكم الرئيس محددة، ولا يُسمح بإعادة انتخابه أكثر من مرّة أو مرّتين؛ الحاكم مساوٍ أمام القانون لغيره من أفراد الشعب، ويلتزم بالقانون، ومسؤول عن أعماله كلّها؛ مسؤوليَّة الحاكم مضاعفة حقوقياً وسياسيًّا (هاشمي ← 1415هـ/1995م، ص 1-53).

يتمتّع نظام الجمهوريّة الإسلاميّة بالثوابت المذكورة آنفاً، لأنَّ الحكم وإدارة البلاد سواء في انتخاب القائد (غير مباشرًّا) أو في انتخاب رئيس الجمهوريّة (مباشرة)، وكذلك في إضفاء الشرعيّة على الحكومة (طرح الثقة في مجلس الشورى الإسلاميّ)، يقومان على أساس العودة إلى الاقتراع العام؛ مدة حكم رئيس الجمهوريّة أربع سنوات (قابلة

للتحديد مرّة واحدة؛ القائد ورئيس الجمهورية وسائر المسؤولين متساوون مع بقية أبناء الشعب أمام القانون؛ هنالك مسؤولية قانونية (إلى حد المحاكمة والإدانة)، ومسؤولية سياسية (إلى حد الإقالة والعزل) على عاتق القائد ورئيس الجمهورية والوزراء (إيران. الدستور، المواد 6، 87، 107، 111، 114، 133، 142).

إنَّ ما يميّز النظام الجمهوري الإسلامي في إيران من أنواع الأنظمة الجمهورية الرائجة في العرف السياسي، إسلاميته، بمعنى أنَّ أكثرية الشعب الإيراني، قد احتارت الإسلام وسلطة معاييره وأحكامه محتوى للحكم، من خلال الاستفتاء على تعين النظام السياسي في البلاد. للشعب دورٌ أساسيٌ في إقامة النظام الجمهوري الإسلامي، والأمور التي تعبّر عن هذا الأمر هي: إيمان الشعب الإيراني بمبادئ الحق والعدل، وأنَّ هذا الطموح يمكن أن يتحقق من خلال تطبيق أحكام القرآن الكريم؛ كان الشعار الأساسي الذي رفعته الثورة الإسلامية الإطاحة بنظام الحكم الملكي الشاهنشاهي وإقامة نظام الجمهورية الإسلامية؛ قائد الثورة، الذي لولاه لما قامت هذه الثورة ولا نظام الجمهورية الإسلامية على هذا النحو؛ والعودة إلى الاستفتاء العام، واقتراح أكثرية الشعب الإيراني على تعين النظام السياسي الجديد، بعد سقوط الحكم الملكي (هاشمي ← 1415هـ/1995م، مع 1، ص 56-63؛ مقيمي، ص 182-183).

إنَّ العقائد الإسلامية الشيعية (التوحيد، النبوة، المعاد، العدل والإمامية)، ومبدأ الكرامة والحرمة المترتب بالمسؤولية الإنسانية، هي دعائم تأسيس نظام الجمهورية الإيرانية واستمراريتها (هاشمي ← 1415هـ/1995م، مع 1، ص 63-75).

إنَّ الأهداف السامية للحكم هي العدل والاستقلال والتضامن الوطني، ولتحقيقها لُحِظَت في دستور الجمهورية الإسلامية الأساليب والمناهج والأحكام العامة، المتمثلة في: الاجتهاد المستمر للفقهاء الجامعي الشرائط، والاستفادة من العلوم والفنون والتجارب البشرية المتقدمة والسعى من أجل السير بها قِدْمًا، والقضاء على أي نوع من أنواع الظلم والقهر (داخليًّا)، والسلط والخضوع (خارجيًّا، المادتان 2 و 152).

الدين الرسمي لإيران هو الإسلام، بحسب المذهب الجعفري الثاني عشرى في نظام الجمهورية الإسلامية، ويستوجب ذلك أن تكون المعايير الدينية والمذهبية هي أساس جميع القوانين والقرارات المدنية والجزائية والمالية والقضائية والسياسية النافذة. أمّا أتباع المذهب الإسلامي الأخرى (الحنفي والشافعى والمالكى والحنفى والزيدى) فحقوقهم محفوظة بحسب مقتضيات مذهبهم، فهم يتمتعون باحترام كامل، ولم يحرّم في أداء شعائرهم المذهبية بحسب فقههم، ومُعترفُ رسميًّا بحقوقهم في التعليم وال التربية الدينية، والأحوال الشخصية (الإرث، الزواج والطلاق) والدعوى المتعلقة بها في المحاكم؛ وفي كل منطقة يتمتع أتباع أحد المذاهب بالأكثرية، فإنَّ الأحكام المحلية لتلك المنطقة – في حدود صلاحيات مجالس الشورى المحلية – تكون وفق ذلك المذهب؛ ومضمونة حقوقهم السياسية فلهم الحرية في تشكيل الأحزاب والجمعيات والهيئات السياسية والنقابات المهنية، والهيئات الإسلامية؛ ولم ينأُ ببعضهم في مجلس الشورى الإسلامي؛ ومضمونة كذلك حقوقهم الإدارية، والوظيفية، وتولى المناصب الحكومية؛ ويتمتعون بسائر الحقوق التي يلحظها الدستور لغيرهم من أبناء الشعب (← المواد 4-5، 8، 12، 19، 20، 26، 61، 64، 67، 72، 91، 94، 109، 115، 157، 162، 163-162، 167).

الإيرانيون من أتباع الأديان الإلهية من زرادشتين ويهود ومسحيين، المعروفون أنهم من أهل الكتاب، هم الحق في: ممارسة شعائرهم الدينية في حدود القانون، العمل بالأحوال الشخصية وال تعاليم الدينية وفاق دينهم، وهم الحق في تأسيس الجمعيات الدينية والثقافية والاجتماعية والترفيهية، وهم نائب يمثلهم في مجلس الشورى الإسلامي، ويتمتعون بكامل الحقوق الاجتماعية والإدارية والوظيفية (المواض 3، 13، 19، 20، 26). الأقليات من غير أهل الكتاب، يحظون - بشرط عدم التامر على الإسلام والجمهورية الإسلامية - بحقوق معينة (← المواض 19-42)، والمعاملة بالأخلاق الحسنة وبالقسط والعدل الإسلاميين (← هاشمي، 1415هـ/1995م، مج 1، ص 161-166).

إن الحرية والاستقلال (السياسي والثقافي والاقتصادي والعسكري) ووحدة الوطن وكامل أراضيه هي المبادئ والأسس الوطنية للجمهورية الإسلامية، وهي متلازمة وغير قابلة للتجزئة. كما أن حرية الأفراد مؤكدة عليها، طالما أنها لا تضر بحقوق الآخرين وحربيتهم، أو بقيم المجتمع. كما أن الحريات الاجتماعية والسياسية للشعب مضمونة من خلال الديمقراطية والسيادة الوطنية في تأسيس النظام وإدارة شؤون البلاد والحقوق الناجمة عن سيادة الشعب. الاستقلال السياسي للبلاد محور تنظيم السياسة الخارجية وقائم على السيادة الوطنية والحق الإلهي للشعب في تقرير مصيره الاجتماعي. والاستقلال الفكري معناه عدم التبعية الفكرية والقيمية للبلاد الأجنبية، والحياة على أساس الأفكار والقيم الوطنية. والاستقلال الاقتصادي معناه مجموعة الإمكانيات والقدرات التي يمنع الاعتماد عليها الوطن السيادة الدائمة، غير المنقوصة، مما يمنح الاقتصاد الداخلي القوة في علاقاته بالاقتصاد الدولي. والاستقلال العسكري يعني القدرة على الدفاع عن النفس، من دون الاعتماد على الأجانب. وترتکز الوحدة الوطنية على أساس وحدة الأرض والتاريخ المشترك والمخطّ الواحد واللغة الواحدة، والعناصر المشتركة الدينية والمذهبية، مع الأخذ في الحسبان التنوع العرقي والديني والمذهبي، وضرورة تأمين حقوق الأقليات (إيران. الدستور، المواض 2، 9، 19-42، 100؛ هاشمي، 1415هـ/1995م، مج 1، ص 172، 184-185).

كامل التراب الوطني معناه النطاق السياسي والقانوني للوطن بحدوده المعترف بها دولياً، والمُظہر بدقة مجال سيادة الدولة وصلاحيتها. لقد صرحت القوانين الأساسية للجمهورية الإسلامية على مبدأ كامل التراب الوطني، والدفاع عنها والمحافظة عليها مسؤولية الحكومة وجميع أفراد الشعب (← المواض 3، 78، 143-152).

في الجمهورية الإسلامية الإيرانية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منهج لـ "الرقابة الجماعية المتبادلة". وتنفيذ هذا النهج من خلال الإعداد العام والمستمر للحكومة والشعب يمكن أن يهيئ الأرضية الملائمة لنمو الفضائل وطرد المفاسد. تتولى الهيئة الحاكمة (القائد والسلطات الثلاث الحاكمة) تنفيذ هذه المادة من خلال الرقابة العامة للقيادة، وتدعين السياسات والقوانين المتعلقة بالإصلاح الاجتماعي، والرقابة التنفيذية، والإجراءات القضائية. كما جرى التصريح بضرورة تنفيذ هذه المادة من خلال آليات الرقابة الشعبية على الحكومة (ما في ذلك المطبوعات ووسائل الإعلام العامة، والأحزاب والتنظيمات السياسية، والمجتمعات، والمسيرات). في الجمهورية الإسلامية من خلال فرض الصلاحية الأخلاقية لأهل الحكم، وفرض مسؤولية الشعب وحربيته في تقرير مصيره في المادة الثامنة من الدستور، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية شعبية متبادلة، وطريقة تنفيذ ذلك متبادلة من خلال (الوعظ والإرشاد)،

لكن الإجراءات العملية والعقاب من مسؤولية الحاكم وليس الشعب (← 1415هـ/1995م، مج 1 ص، 222-228). (234).

تحتاج سياسات الدولة الأساسية لتحقيق الأهداف السامية للحكم (العدل، والاستقلال والوحدة الوطنية) إلى برامج مفصلة. لذا قررت مسؤوليات الحكومة مفصّلة، بعنوان سياسات الحكومة الأساسية في المجالات الأخلاقية والثقافية والاجتماعية والإدارية والاقتصادية. إن هدف السياسات الأخلاقية والثقافية رفع مستوىوعي العام، وتوفير التربية والتعليم جمّاناً، وتنمية روح الإبداع والابتكار للوصول إلى الاكتفاء الذاتي. وهدف السياسات الاجتماعية، القضاء على كل أشكال التمييز، وإيجاد الإمكانيات والفرص العادلة للجميع، وإشاعة روح الأخوة (الطاقات السياسية، تلاقي الأفكار، وتأليف القلوب). وهدف السياسات الإدارية، القضاء على أي نوع من أنواع الاستبداد، والاستثمار، والتفرد بالسلطة، وإيجاد نظام إداري صحيح، وإلغاء المؤسسات غير الضرورية (إصلاح المؤسسات وتنظيم الحكومة والقوى البشرية، والأساليب والأعمال الإدارية)، وهدف السياسات الاقتصادية تأمين الاستقلال الاقتصادي للمجتمع، من خلال استعادة الثقافة الوطنية ومتطلبات المجتمع الشاملة والإمكانيات الوطنية، والقضاء على الفقر والحرمان، وتلبية حاجات الإنسان في مسار التنمية مع المحافظة على حرّيته (← إيران. الدستور، المادتان 3، 43؛ هاشمي 1415هـ/1995م، مج 1، ص 235-297، 299-293).

يعتمد النظام الاقتصادي في الجمهورية الإسلامية على ثلاثة قطاعات: القطاع الحكومي، والقطاع التعاوني والقطاع الخاص. يشمل القطاع الحكومي الصناعات الكبرى كافية، والصناعات الأم، والتجارة الخارجية، والمناجم الكبيرة، والعمل المصرفي، والتأمين، وتوفير الطاقة، والإذاعة والتلفزيون، والبريد والبرق والهاتف، والنقل الجوي والبحري، وسكك الحديد، وما شابه ذلك (← إيران. الدستور، المادة 44؛ للاطلاع على آخر تفسير لمفاد الفقرة 1 من المادة 44 من الدستور (← "تحديد طريقة تحويل 80 بالمائة من أسهم الوكالات الحكومية الكبرى"، ص 1).

القطاع العام (غير الحكومي) يشمل المؤسسات والمرافق الاقتصادية التي تتضمن الحقوق والمصالح العامة، وليس من صفات القطاع الخاص. هذه المؤسسات - المعروفة في النظام القانوني الأساسي في إيران بعنوان "المؤسسات والمرافق العامة غير الحكومية" - تشمل على: المؤسسات الاقتصادية الخاضعة لرقابة المرشد الأعلى؛ البلديات والمؤسسات المرتبطة بها، التي يعود أكثر من خمسين بالمائة من أسهمها ورأس المال إلى البلدية؛ ومنظمة التأمين الاجتماعي. أمّا القطاع التعاوني فمُقدّم على القطاع الخاص، والمدف من إنشائه منع تمركز الثروة في أيدي الأفراد والجماعات الخاصة، وتأمين الحياة العادلة للأكثريّة من أبناء المجتمع. ويجب أن تتم متابعته في إطار برامج العدالة الاجتماعية. أمّا القطاع الخاص فيشمل جانباً من الزراعة وتربيّة المواشي والصناعة والتجارة والخدمات، مما يُعد مكملاً للنشاط الاقتصادي الحكومي وال التعاوني. والضوابط المحددة له تتضمن منع إلحاق الضرر بالغير، ومنع الاحتكار، أو الحقّ الحصريّ، ومنع الربا وغير ذلك من المعاملات المحرّمة شرعاً، ومنع الإسراف والتبذير (هاشمي ← 1415هـ/1995م، مج 1، ص 325، 334-339، 340-343، 352).

تعتمد السياسة الخارجية للجمهورية الإسلامية الإيرانية على المبادئ التالية: تغليب سيادة الأمة في ممارسة السياسة الخارجية (تبعاً لذلك السياسات التي من شأنها صون الاستقلال، ووحدة أراضي البلاد وسلامتها، ورفض التسلط والهيمنة والخضوع، تنفيذاً لهذه المادة)، التحالف والتعايش الدوليان باتباع سياسة عدم الانحياز في مواجهة القوى المتسطلة، وال العلاقات السلمية بالدول المسلمة، تضامن الشعوب الإسلامية ووحدتها وتضافر مساعيها للوصول إلى الوحدة السياسية والاقتصادية الثقافية في العالم الإسلامي (أمة العالم الإسلامي)؛ سبل الدعم الإنساني على مستوى العالم، لا سيما دعم المسلمين المستضعفين والمحرومين واللاجئين (← إيران. الدستور، المواد 3، 11، 152، 154).¹⁵⁵

الإدارة العليا للسياسة الخارجية في عهدة القيادة، من خلال تحديد السياسات العامة للحكم بالنسبة إلى الشؤون الخارجية، وإعلان الحرب والسلم والنفير العام، وإشراف القيادة على الشؤون الخارجية للبلاد (مثل الموافقة على قرارات المجلس الأعلى للأمن الوطني، والإرشاد بالنسبة إلى القضايا المهمة). يأتي بعد القائد رئيس الجمهورية بصفته المُعتبر عن السيادة الوطنية وأعلى مقام سياسي في البلاد، والمُسؤول عن إقامة العلاقات الخارجية (من خلال بعث السفراء وقبول أوراق اعتماد سفراء الدول الأجنبية، وعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية)، ويتولى الرئاسة العليا للسياسة الخارجية. يدقّق مجلس الشورى الإسلامي في سياسة البلاد الخارجية من خلال مراقبة المعاهدات الدولية، ووضع قوانين السياسة الخارجية ولجنة السياسة الخارجية، والنواب (من خلال إعطاء الرأي بالنسبة إلى قضايا السياسة الخارجية، والتنبيه، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات حول السياسة الخارجية إلى رئيس الجمهورية ووزير الخارجية (هاشمي ← 1415هـ/1995م، مج 1، ص 86-433؛ شفيعي فر، ص 86-412).

الإدارات والمؤسسات الحكومية. الحكم في دستور الجمهورية الإسلامية الإلهي وإنساني. الحكم الإلهي ناجم عن أن الحكم والتشريع هما لله عز وجل حصرًا، وليس لأحد حق التصرف في الأموال والأنفس والتشريع أيضًا إلا بإذن الله تعالى. وبناءً على المباحث الكلامية والفقهية، في عصر غيبة إمام العصر – عَجَّلَ اللَّهُ فِرْجَهُ الشَّرِيفَ – فإن الفقيه جامع الشرائط مأذونٌ من الإمام المعصوم أن يستنبط من مصادر التشريع الأساسية الأحكام الشرعية، وأن يتدخل أيضًا في الأمور التي أجازها الشارع. وعلى هذا الأساس توضع جميع القرارات على أساس المعايير الإسلامية، بإشراف الولي الفقيه ضامن الحكم الإلهي أما الوجه الإنساني للحكم فمتأثرٌ من الإيمان بالله تعالى، وسلطته المطلقة على العالم وعلى البشر، وهو الذي منح الإنسان حق تقرير مصيره. بناءً عليه فإن حكم الشعب في ما يتعلق بحياته الاجتماعية والسياسية، إنما هو حق إلهي، يستوجب مشاركته العملية، ومن مختلف النواحي، والضامن لهذا الوجه من وجوه الحكم طرقً متعددة حقوقية (مشاركة الشعب مباشرة أو غير مباشرة في انتخاب رئيس الجمهورية، ونواب مجلس الشورى الإسلامي وغيره)، والحق السياسي (حق حرية تشكيل الهيئات والأحزاب والمنظمات السياسية والنقابية) (هاشمي ← 1415هـ/1995م، مج 2، ص 7-1).

يعتمد الحكم في الجمهورية الإسلامية على سلطات ثلاثة (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية) وتعمل هذه السلطات مستقلة عن بعضها البعض، وتمارس صلاحياتها بإشراف القيادة (الولي الفقيه)، من هنا فإن

أنموذج فصل السلطات* في الجمهورية الإسلامية، يختلف اختلافاً جوهرياً عن فصل السلطات في الأنظمة السياسية العرفية (م.ن، مج 2، ص 56-8؛ أيضاً ← منصور بجاد، ص 56). الحكم نصف رئاسي ونصف برلماني؛ هو نصف رئاسي لأنَّ الشعب هو الذي ينتخب رئيس الجمهورية، ونصف برلماني لأنَّ أعضاء الحكومة يقتربون من رئيس الجمهورية على المجلس، والمجلس هو الذي يوافق على تكليفهم. وحدة نظام الحكم وانسجامه يستوجب أن يكون هنالك تنسيق وانسجام بين السلطات الثلاث، على الرغم من الفصل بين السلطات. لذا وُضحت علاقات السلطات الثلاث، وحدود استقلالها، ولُحوظ مبدأً منع الجمع بين أكثر من مهمة (هاشمي ← 1415هـ/1995م، مج 2، ص 17-12).

(25)

فضلاً عن السلطات الثلاث الخاضعة لإشراف القيادة هنالك مجالس خاصة تسير الحكم في الجمهورية الإسلامية مثل: المجالس الإسلامية، الإذاعة والتلفزيون، المجلس الأعلى للأمن الوطني، المجلس الأعلى للثورة الثقافية، ومجمع تشخيص مصلحة النظام (م.ن، مج 2، ص 10-11).

أركان الحكم في الجمهورية الإسلامية في إيران هي:

1) الولاية والقيادة. بناءً على مقدمة الدستور والمادتين 5 و 7 منه، فإنَّ ولاية الفقيه المطلقة هي ركيزة إسلامية للحكم في الجمهورية الإسلامية. إسلامية الحكومة بمعنى أنَّ القوانين النافذة فيها، ترتكز من مختلف النواحي على المعايير الإسلامية، ومشروعية الدستور مشروطٌ بمعاقبته للشرع (المادة 4؛ شعبانى، ص 79-83).

لُحوظ مفهوم ولاية الفقيه في الدستور (المادة 5) قاعدة منهجية. يجب أن يتمتع الفقيه بهذه الصفات: الكفاءة العلمية اللازمـة للإفتاء في مختلف أبواب الفقه، والعدالة والتقوى اللازمـتان لقيادة الأمة؛ والرؤـية السياسية الصحيحة والكفاءـة الاجتماعية والإدارـية، والتدـير والشـجاعـة، والقدرة الكافية لـقيادة (المادة 109؛ هاشمي ← 1415هـ/1995م، مج 2، ص 45). الأعلمـية في المسـائل الفـقهـية والـسيـاسـية، والمـصادـقـة لـدى الشـعـب. هذه هي الشـروـط الأسـاسـية لـانتـخـاب القـائـد بواسـطـة مجلسـ الخبرـاء (إـیرـانـ. الدـسـتورـ، المـادـاتـان 107 و 109).

تمارـس السـلطـات الحـاكـمة في الجـمهـوريـة الإـسلامـيـة الإـیرـانـيـة صـلاـحـيـاتـها بإـشـرافـ الـقـيـادـة (المـادـة 57)، وفي الواقع، الـقـيـادـة أعلى منـصب أو مـرجع حـكـومـيـ. صـلاـحـيـاتـ القـائـد ووـظـائـفـه نـابـعـة منـ أهمـيـةـ هـذـاـ منـصبـ، بعضـ صـلاـحـيـاتـ القـائـدـ مرـتبـطةـ بالـمـحـافظـةـ عـلـىـ إـسلامـيـةـ النـظـامـ، كـتـعيـنـ السـيـاسـاتـ العـامـةـ لـلنـظـامـ، وإـشـرافـ عـلـىـ حـسـنـ إـجـراءـ هـذـهـ السـيـاسـاتـ، عـزلـ وـتنـصـيبـ وـقـبـولـ أوـ رـدـ اـسـتـقـالـةـ فـقـهـاءـ مجلـسـ صـيـانـةـ الدـسـتورـ، وـرـئـيسـ السـلـطـةـ القـضـائـيـةـ. بعضـ وـظـائـفـ القـائـدـ غـيرـ مرـتبـطةـ كـثـيرـاـ بـالـسـلـطـاتـ الثـلـاثـ، مثلـ عـزلـ وـتنـصـيبـ وـقـبـولـ اـسـتـقـالـةـ الـقـيـادـاتـ العـلـىـ لـلـقـوـاتـ المـسلـحةـ وـقـوىـ الـأـمـنـ الدـاخـليـ، أوـ رـئـيسـ مؤـسـسـةـ الإـذـاعـةـ وـالتـلـفـزـيـونـ، وـذـلـكـ لأنـ وـجـودـ هـذـهـ الصـلاـحـيـاتـ فيـ يـدـ هـذـهـ السـلـطـاتـ يـمـكـنـ أنـ يـكـونـ مـضـرـاـ. منـ وـظـائـفـ القـائـدـ الأـخـرىـ، إـعلـانـ الـحـربـ وـالـسـلامـ وـالـنـفـيرـ الـعـامـ، وـإـصدـارـ الـأـمـرـ بـالـاستـفـتـاءـ الـعـامـ، وـحلـ الـخـلـافـاتـ وـتـنـظـيمـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ السـلـطـاتـ الثـلـاثـ. وهـكـذاـ يـكـونـ القـائـدـ منـ خـلالـ إـشـرافـهـ عـلـىـ السـلـطـاتـ الحـاكـمةـ، يـعـيـنـ لهاـ سـيـاسـاتـهاـ العـلـىـ، وـيـحلـ مـشاـكـلـهاـ النـاجـمـةـ عـنـ مـارـسـتهاـ مـهـامـهاـ. إـنـ إـشـرافـ القـائـدـ عـلـىـ السـلـطـةـ التـنـفيـذـيـةـ يـتـمـثـلـ فيـ إـمـضاـءـ حـكـمـ تـنـصـيبـ رـئـيسـ الجـمهـوريـةـ، وـحـكـمـ عـزلـهـ، بـعـدـ صـدـورـ حـكـمـ الـحـكـمـةـ العـلـىـ بـعـدـ كـفـاعـتـهـ، أوـ فيـ حـالـ عـدـمـ نـيلـ ثـقـةـ

المجلس. أمّا مراقبة السلطة التشريعية، وضمان إسلامية القوانين والقرارات الصادرة عنها فمن خلال تنصيب فقهاء مجلس صيانة الدستور. فرأى فقهاء مجلس الصيانة، في موضوع مطابقة الموازين الشرعية حاسم. ويتمثل الإشراف والرقابة على السلطة القضائية بنصب أو عزل أعلى مسؤول في هذه السلطة (المواد 91، 96، 110، مدنی، 1401-1410هـ/1981-1990م، مج 2، ص 132-138؛ أيضًا ← شفيعي فر، ص 69-83).

يسعى القائد في إنجاز مهامه، فضلًا عن مستشاريه، بالمساعدة الفكرية والآراء التخصصية لجمع تشخيص مصلحة النظام. هذا الجمع الذي يعيّن القائد جميع أعضائه يقوم بتقديم المشورة للقائد، لرسم استراتيجيات النظام العامة، وفضلًا عن ذلك هو المرجع في حل الخلافات بين مجلس صيانة الدستور وجلس الشورى الإسلامي. كما أنّ الجمع يشارك في مجلس إعادة النظر في الدستور، وفي مجلس انتخاب القيادة (شعباني، ص 196-197).

يتولّ مجلس خبراء القيادة انتخاب القائد؛ وهذا المجلس مؤلف من علماء الدرجة الأولى من جميع أنحاء البلاد. وهؤلاء يتولّون مراقبة أداء القائد لمهامه، واحتفاظه بالشروط اللازم، وفي حال عجزه عن أداء مهامه يقومون بعزله. وإنْ توفي القائد أو استقال أو عُزل، وإلى أنْ ينتخب الخبراء القائد الجديد، توكل مهام القيادة إلى مجلس قيادة مؤقت مؤلف من رئيس الجمهورية، ورئيس السلطة القضائية، وأحد فقهاء مجلس صيانة الدستور (إيران. الدستور، المواد 108 و 109، و 111؛ أيضًا ← مدنی، 1401-1410هـ/1981-1990م، مج 4، ص 84-98).

2) السلطة التشريعية. هذه السلطة مبنية على نظام المجلس الواحد ومؤلفه من ركين مختلفين كليًّا: مجلس الشورى الإسلامي و مجلس الخبراء. كلّ مجلس من هذين المجلسين له مهامه. مجلس الشورى الإسلامي مؤلف من نواب ينتخبون من الشعب مباشرة بواسطة الاقتراع السري، لمدة أربع سنوات. يبدأون بممارسة عملهم بعد المصادقة على انتخابهم وأدائهم القسم (إيران. الدستور، المواد 62-63، 67، 91؛ هاشمي ← 1415هـ/1995م، مج 2، ص 104-105). مهمّة المجلس الأساسية، تشريع القوانين في القضايا كافة، ضمن الحدود المقررة في الدستور. لا يحقّ مجلس الشورى الإسلامي أن يُسنّ القوانين المناقضة لأحكام المذهب الرسمي للبلاد ولمعاييره، أو المغيرة للدستور. ويتوالى مجلس صيانة الدستور، مهمّة البت في هذا الأمر (إيران. الدستور، المواد 71-72، 94).

لمجلس الشورى الإسلامي، فضلًا عن سنّ القوانين وإصدار القرارات، وظيفة رقابية تتضمن:

أ) رقابة تأسيسية (الإشراف على تشكيل الحكومة، وعلى التغييرات التي تطرأ عليها، والحلّ والفصل في خلافها).

ب) رقابة إعلامية (شكاوى المواطنين حول طريقة عمل السلطات الثلاث، ابتکار النواب لطرق تبيح لهم الاطلاع على طريقة ممارسة الوزير أو رئيس الجمهورية لصلاحيّاتها، ابتکار المجلس في الحصول على المعلومات (التحقيق والتثبت من كلّ ما يجري في البلاد)).

ج) رقابة استصوائية، يعني أنّ المجلس يراقب عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدوليّة، وتغيير المخطوط المحدوديّة، وإعلان حالة الطوارئ وفرض الأحكام العرفية، وحلّ الخلافات في الدعاوى الماليّة، أو إخضاعها للمدّاولة، ومنح أعمال الحكومة الأخرى كعمليّات الاقتراض والإقراض أو منح المساعدات من دون مقابل، وتوظيف الخبراء الأجانب.

د) الرقابة المالية (إعداد ميزانية البلاد السنويّة وتدوينها والمصادقة عليها، ومراقبة التصرّف في الميزانية من خلال ديوان المحاسبة).

- هـ) الرقابة السياسية (استيضاح الوزراء ورئيس الجمهورية، هاشمي ← 1415هـ/1995م، مج 2، ص 187). وبما أن للمجلس الحق في وضع القوانين في جميع الشؤون، وحرمة تغيير القوانين العادلة، فإن لديه صلاحية تفسيرها (إيران. الدستور، المادة 73). بجانب المجلس الموصوفة أنظمتها الداخلية، متعددة، وهنالك هيئة رئيسية، وتنتخب كلّها سنويًا. كان عدد النواب في أول الأمر 270 نائبًا، وطبقاً لما لحظه الدستور، يمكن مع تزايد عدد السكان زيادة عشرين نائباً على الأكثر (المادة 64؛ أيضًا ← مدن، 1401-1410هـ/1981-1990م، مج 3، ص 121-155). يتتألف مجلس صيانة الدستور من ستة فقهاء وستة قانونيين، القيادة تعين الفقهاء، أمّا رجال القانون فيقترحون اسماءهم رئيس السلطة القضائية، ويوافق عليهم مجلس الشوري. ويتولى مجلس صيانة الدستور مراقبة مدى مطابقة القوانين الوضعية للشرع والدستور، وكذلك تفسير الدستور ومراقبة الانتخابات والاستفتاءات (إيران. الدستور، المواد 91-99؛ أيضًا ← مدن، 1401-1410هـ/1981-1990م، مج 4، ص 16-18، 41-42؛ هاشمي ← 1415هـ/1995م، مج 2، ص 266-320).

3) السلطة التنفيذية. هذه السلطة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، من حيث المكانة الشعبية، نصف رئاسية ونصف برلمانية، ومن حيث تركيب العناصر الحاكمة في ممارسة السلطة التنفيذية، مؤلفة من ركين (القيادة ورئاسة الجمهورية)، وعن هذين الركينين تتفرع كل الهيئات والتنظيمات والأمور التنفيذية (المدنية والعسكرية). رئيس الجمهورية أعلى مقام رسمي في البلاد، بعد مقام القائد (إيران. الدستور، المادة 113). المرشح لرئاسة الجمهورية يجب أن يكون إيراني الأصل ويحمل الجنسية الإيرانية، مؤمناً بمبادئ الجمهورية الإسلامية وبذاتها الرسمية، ومن الساسة المتدينين (المادة 115). يُنتخب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب لمدة أربع سنوات، ولا يجوز انتخابه لأكثر من دورتين متتاليتين (المادة 114). يؤدي رئيس الجمهورية المستُخْبَب، بعد مصادقة القيادة، القسم في مجلس الشوري الإسلامي بأن يكون حاميًّا لنظام الجمهورية الإسلامية، وللدستور، ولذهب البلاد الرسمي (المادتان 117 و117). رئيس الجمهورية مسؤول أمام المجلس وأمام القائد، وفي حال فرّر الاستقالة، يقدم استقالته إلى القيادة (المادتان 122 و130).

تضمن مهام رئيس الجمهورية وصلاحياته ما يلي: إدارة كلّ ما يُعدّ من شؤون البلاد العليا، كتنفيذ الدستور، ورئاسة المجالس العليا في البلاد والمسؤولية عنها (المجلس الأعلى للأمن الوطني، والمجلس الأعلى للثورة الثقافية، والمجلس الاقتصادي، ومجلس إعادة النظر في الدستور وغيرها)، والشؤون الدولية (من ضمنها توقيع المعاهدات والاتفاقيات وبعث السفراء، وقبول أوراق اعتماد السفراء الأجانب). ورئاسة مجلس الوزراء، والرئاسة الأرفع للمؤسسات التابعة لمجلس الوزراء (البيئة، وال التربية البدنية، والطاقة الذرية، والإدارة والتخطيط)، ومنح الأوسمة الحكومية. لدى رئيس الجمهورية كذلك مهام وصلاحيات على علاقة بالسلطة التشريعية (تضمن توقيع القوانين، افتتاح إجراء الاستفتاءات، وإمضاءها، وتعيين الوزراء وعزلهم، وإعطاء الثقة للحكومة، وتوقف الانتخابات، والحضور في المجلس والإحضار إليه، والطلب إلى المجلس عقد جلسة غير علنية)، وبالسلطة القضائية (تعيين وزير العدل من بين الأسماء التي يقترحها رئيس السلطة القضائية، وعرضه على المجلس لكتاب الثقة) (هاشمي ← 1415هـ/1995م، مج 5، ص 165-186).

يتولى رئيس الجمهورية والوزراء أيضًا ممارسة السلطة التنفيذية، وللوزراء كيافم الحقوقي جماعيًّا (مجلس الوزراء) وإفراديًّا (المادة 60؛ هاشمي ← 1415هـ/1995م، مج 2، ص 371). يتتألف مجلس الوزراء من رئيس الجمهورية

ومعاونيه (يتولى المعالن الأول في غياب رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء ← إيران. الدستور، المادتان 124 و131) ومن الوزراء، ويكون هذا المجلس المعتبر عن الدستور لصفته بنية حقوقية، لها حقوق ومهام محددة. بعد أن يختار رئيس الجمهورية الوزراء، يعرضون على المجلس لنيل الثقة. من مهام الوزراء وصلاحياتهم: تسيير أمور الوزارة، وعضوية مجلس الوزراء، والقيمة على الم هيئات التابعة لوزارتهم، والعضوية في الاجتماعات العامة للشركات الحكومية، ووضع القرارات واللوائح الحكومية وإصدار التعليمات. عدد الوزارات ليس ثابتاً ولا بنيتها، ومختلف باختلاف المراحل والتراكز على التوالي المختلفة، في وضع البرامج الضخمة. مهمة مجلس الوزراء، تحضير وتنظيم اللوائح القانونية وتقديمها إلى المجلس، وتدوين اللوائح التنفيذية للقوانين التي يصادق عليها مجلس الشورى الإسلامي، والقرارات السياسية العامة والجزئية، وحل الخلاف بين المؤسسات التنفيذية، ومصادقة المصالحة في الدعوى أو إناطتها بالتحكيم (إيران. الدستور، المادة 74، 123، 133، 138؛ أيضًا ← مدن، 1401-1410هـ/1981-1990م، مج 2، ص 371-397). (403-409).

تشمل القوات المسلحة الجيش الذي يتولى الدفاع عن استقلال البلاد ووحدة أراضيها، وقوات حرس الثورة الإسلامية كمؤسسة متعددة الرؤى (عسكرية، وأمنية، وسياسية واجتماعية)، منبعثة عن الثورة، هدف حماية الثورة الإسلامية ومكتسباتها. مقام القيادة هو القائد العام للقوات المسلحة (إيران. الدستور، المادة 143، 144، 145-150؛ هاشمي ← 1415هـ/1995م، مج 2، ص 426، 428؛ أيضًا ← مدن، 1414هـ/1994م، ص 328-338).

4) السلطة القضائية. هذه السلطة مكلفة بالشؤون القضائية، وبسط العدالة، وكشف الجرائم ومحاسبة الجرميين، وحماية حقوق الأفراد والمجتمع. على رأس مؤسسات هذه السلطة، رئيس السلطة القضائية، الذي يجب أن يكون مجتهداً، يعينه القائد لمدة خمس سنوات (إيران. الدستور، المادة 157). يتولى رئيس السلطة القضائية إعداد اللوائح القضائية، وتعيين القضاة وعزلهم، ويأمكانه أن يفوض بعض صلاحياته إلى وزير العدل. ويتحمل وزير العدل مسؤولية الأمور المرتبطة بتنظيم العلاقات بين السلطة القضائية والسلطتين التنفيذية والتشريعية (المادتان 158، 160).

لتؤدي السلطة القضائية مهامها تعتمد على مؤسسات ومديريات منها: وزارة العدل^{*}، مرجع شكاوى الناس وتظلمهم وتبت بالجرائم العادية والعلمية (المادة 159)، ديوان العدالة الإدارية^{*}، شُكّل للتحقيق في شكاوى المواطنين واعتراضاتهم وتظلماتهم من الموظفين أو الإدارات الرسمية، ويمكنه أيضاً إبطال اللوائح الحكومية المخالف للقوانين الإسلامية أو خارجة عن صلاحيات السلطة التنفيذية (المادتان 170 و173)، المحاكم العسكرية تتولى التحقيق في الجرائم المتعلقة بالواجبات العسكرية الخاصة، أو الأمنية التي تكتم بها القوات المسلحة (المادة 172)، مديرية التفتيش العام، يشرف من خلالها رئيس السلطة القضائية على تنفيذ الصريح للقوانين في المؤسسات الإدارية (المادة 174)، ديوان القضاء الأعلى، يتولى الإشراف على صحة تنفيذ القوانين في المحاكم وتوحيد الرؤية القضائية (المادة 161)، والنيابة العامة تتولى الدفاع عن حقوق المجتمع مقابل الجرائم العامة. القضاة هم العناصر الأساسية في المؤسسة القضائية، وصفات القضاة، والشروط اللازم توافرها لديهم مستمدّة من القواعد الفقهية. القاضي، هو مفسّر القوانين العادية والمدونة، وفي حال عدم العثور

على حكم المسألة، يجب أن يُراجع النصوص الفقهية (المادة 167). يمكن أن تكون المحاكمات علنية، إلا إنْ طلب طرفا الدعوة أن تكون المحاكمات سرية، أو إن كانت مناقضة للآداب العامة (المادة 168؛ أيضًا ← مدنی، 1401-1981هـ/1990م، مج 6، ص 272-301).

بنية بعض المؤسسات في نظام حكم الجمهورية الإسلامية من حيث طبيعة عملها ومن حيث آلياته، لا يمكن أن تُعد جزءاً من مؤسسة القيادة، ولا سلطةً من السلطات الثلاث. هذه المؤسسات هي: مجالس الشورى الإسلامية، الإذاعة والتلفزيون، المجلس الأعلى للثورة الثقافية، وجمع تشخيص مصلحة النظام (هاشمي، مج 2، ص 10-11).

الحقوق والحرّيات. في نظام حكم الجمهورية الإيرانية، الأصل هو المساواة بين الأفراد، والمساواة أمام القانون، مع الأخذ في الحسبان المعايير الإسلامية، ويشمل ذلك الرجال والنساء على حد سواء (إيران. الدستور، المواد 3، و 20-21). حقوق المواطنين وحرّياتهم تُقسم إلى مجموعتين: فردية وجماعية. المقصود بالحقوق والحرّيات الفردية، حق الملكية والحرّيات المتعلقة بالحياة الخاصة. الملكية الخاصة، التي لم توضع لها حدود معينة كما يبدو، يجب أن تُكتسب بالطرق المشروعة (← المادة 47)، وإلا فإن الحكومة ملزمة بإعادتها إلى أصحابها الأصليين (المادة 49).

الحقوق والحرّيات المرتبطة بالحياة الخاصة للأفراد لها علاقة بالخيارات والرغبات والأذواق. في الجمهورية الإسلامية معترف رسميًّا بحرية اختيار العمل والمهنة (← المادة 28)، ومحل الإقامة (المادة 33) وحرية العتقدات والآراء (المادة 23)، وهذه الحقوق يحيمها القانون (المادة 22). أمّا الحقوق والحرّيات الجماعية فهي حقوق الأفراد والجماعات من خلال وجودهم في الحالات العامة، وهي تضم ثلاثة مجموعات: حرية التفكير والتعبير عن العقائد غير المخلة بأحكام الإسلام والحقوق العامة، وتعكس في حرية المطبوعات ومنع محاسبة الناس على عقائدهم؛ وحرية عقد الاجتماعات، المتمثلة في المؤتمرات، والنشاطات المعارضة والمظاهرات، بشرط عدم الإخلال بالأسس الإسلامية، وحرية تشكيل الأحزاب والجمعيات والنقاوة للجماعات المختلفة، والأقليات الدينية معترف بها رسميًّا، بشرط أن لا تكون مناقضة لأسس الاستقلال، والحرية، والوحدة الوطنية، والمعايير الإسلامية، ودستور الجمهورية الإسلامية (المواد 24-26-27؛ أيضًا ← هاشمي، 1425هـ/2005م، ص 345-349، 402-428).

في الجمهورية الإسلامية الإيرانية معترف رسميًّا بحقوق أتباع الأديان الإلهية، وهنالك تأكيد على المساواة في الحقوق للجميع، وهم أحرار في ممارسة شعائرهم ومناسكهم الدينية، والمحافظة على عقائدهم وتعاليمهم الدينية، ويحق لهم استعمال لغاتهم المحلية والقومية وتدریس آدابها إلى جانب اللغة الرسمية (المواد 12-13، 15؛ أيضًا ← هاشمي، 1425هـ/2005م، ص 584-600).

المصدر والمراجع: روح الله الخميني، قائد الثورة ومؤسس الجمهورية الإسلامية في إيران، صحيفة النور، مج 3، طهران 1371ش [1992م]؛ "في الاستفتاء العام حول الدستور ملايين الأشخاص قالوا نعم"، صحيفة اطّلاعات، العدد 16016، 12 آذر 1358 [3 كـ-ديسمبر 1979م]؛ روزها و رویدادها [الأيام الواقع]، إعداد وتنظيم مكتب العقيدة السياسية لقيادة القوات العامة، مج 1، طهران، منشورات رامین، 1378ش [1999م]؛ قاسم شعباني،

حقوق اساسی و ساختار حکومت جمهوری اسلامی ایران [الحقوق الأساسية وهیكلة الدولة في الجمهورية الإيرانية]، طهران 1379ش [2000م]؛ محمد شفیعی فر، "مكانة ولاية الفقيه في الحقوق الأساسية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية"، حکومت اسلامی [الحكومة الإسلامية]، السنة 4، العدد 3 (بایز 1378ش [خریف 1999م])؛ "النص الكامل لاقتراح مسودة الدستور"، صحفة اطلاعات، العدد 15880، 26 خرداد 1358ش [16 حزیران-يونیو 1979م]؛ حلال الدين المدنی، حقوق اساسی در جمهوری اسلامی ایران [الحقوق الأساسية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية]، طهران 1360-1369ش [1981-1990م]؛ نفسه، حقوق اساسی و نادهای سیاسی جمهوری اسلامی ایران [الحقوق والمؤسسات السياسية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية]، طهران 1373ش [1994م]؛ غلامحسن مقیمی، "مدخل إلى مفهوم الجمهورية"، مجلة العلوم السياسية، السنة 1، العدد 4 (بهار 1378ش [ربيع 1999م])؛ محمد منصور بجاد، "فصل السلطات، ولاية الفقيه المطلقة واستقلال السلطات"، حکومت اسلامی [الحكومة الإسلامية]، السنة 4، العدد 1، (بهار 1378ش [ربيع 1999م])؛ "تم تحديد كيفية تحويل 80 بالمئة من الوكالات الحكومية الكبرى"، مجلة همشهری [ابن المدينة]، السنة 14، العدد 4024، 12 تیر 1385ش [3 تموز-یولیو 1979م]؛ محمد هاشمی، حقوق اساسی جمهوری اسلامی ایران [الحقوق الأساسية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية]، مجل 1، طهران 1374ش [1995م]، مجل 2، قسم 1374ش [1995م]؛ نفسه، حقوق بشر و آزادی های اساسی [حقوق الإنسان وال Liberties الأساسية]، طهران 1384ش [2005م].

/محمد علی قاسمی ترکی وجاد کرمی/